



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السابعة والثمانين، المعقودة في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 1 أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/17 بشأن ميغيل مورا ولوسيا بينيدا (نيكاراغوا)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، إلى حكومة نيكاراغوا رسالة بشأن ميغيل مورا ولوسيا بينيدا. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية يكون إجراء تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- ميغيل مورا باربيرينا من مواطني نيكاراغوا، وُلد في أغسطس من عام 1965، مقيم في ماناغوا، صحفي ومدير قناة التلفزيون الوطنية 100٪ أخبار. ويقول المصدر إن قناة 100٪ أخبار قد استنكرت القمع الذي تمارسه الشرطة الوطنية لأجل تفريق الاحتجاجات التي بدأت في نيسان/أبريل 2018، فضلاً عن الاعتقالات المتعددة والاتهامات بارتكاب التعذيب وحالات الاختفاء والملاحقات القضائية التي استهدفت المتظاهرين.

5- وحسب ذات المصدر، فإن التغطية المستمرة التي قدمتها القناة لحملة القمع خلال احتجاجات نيسان/أبريل والأشهر اللاحقة من عام 2018، قد جعلتها عرضة لهجمات، حتى من قبل الحكومة التي اتخذت مجموعة كبيرة من الإجراءات بهدف قمع تلك الوسيلة الإعلامية وصحافيتها.

6- ويفيد المصدر بأن السيد مورا كان قد تلقى هو وأسرته عدة تهديدات بالقتل قبل احتجاجه، مثله في ذلك مثل عاملين آخرين في القناة. وقد كانت تلك البداية حيث طلبت إدارة الشؤون القانونية في معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريد النيكاراغوية، بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، من شركات التلفزيون الفضائي تعليق إشارة القناة.

7- وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، طوّق مقرّ القناة أفراداً من شرطة مكافحة الشغب. وظلت خمس دوريات على الأقل ترابط في محيط القناة. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، حاصر متشددون مبنى القناة تماماً وكانوا يراقبونه ويسجّلون ما يدور هناك بالصوت والصورة بواسطة هواتفهم الخلوية. وفي اليوم نفسه، احتجز نحو عشرة من أفراد الشرطة موظفي القناة الذين كانوا على متن شاحنة صغيرة يقومون بعملهم الصحفي. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2018، اختطفت الشرطة مصوّراً يعمل في القناة. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، تجسست قوات شبه عسكرية مسلحة على القناة الإخبارية، والتقطت صوراً ومقاطع فيديو لكل من يدخل المبنى أو يخرج منه. ويُدعى أيضاً أن القوات شبه العسكرية، المرابطة في أحد مواقع الجيش أمام منشآت القناة، دأبت على مراقبة جميع الموظفين والضيوف الذين يصلون إلى المبنى للمشاركة في مختلف البرامج وعلى مضايقتهم. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، قررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير احترازية لحماية السيد مورا.

(أ) الاقتحام والاعتقال

8- حسب المعلومات الواردة، في حوالي الساعة التاسعة ليلاً من يوم 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، داهم عدد من دوريات الشرطة منشآت قناة 100٪ أخبار، وفككت المعدات واستولت عليها. وقد اقتحم حوالي 40 فرداً من إدارة العمليات الخاصة في الشرطة الوطنية مقر القناة بالقوة وصوّبوا أسلحتهم باتجاه العاملين الذين كانوا موجودين هناك، ودون إظهار أي أمر قضائي، قبضوا على السيد مورا وعدد من الصحفيين. ولم يُبلّغ المحتجزون وقت إلقاء القبض عليهم بأسباب اعتقالهم ولا بالتُّهم الموجهة إليهم. ونُقلوا جميعهم إلى الإدارة الوطنية للمساعدة القضائية، المعروفة باسم "إل تشيوتي".

9- ويصر المصدر على أن الشرطة لم تُظهر أي أمر بتنفيذ الاقتحام ولا باعتقال السيد مورا. وكما ورد في الخطاب الرسمي الذي أملاه القاضي، قدّم المدعي العام المساعد، في الساعة 30/17 من يوم 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، لائحة الاتهام، فأصدر قاضي محكمة الجنايات السادسة الأمر بمداخلة منزل السيد مورا ومبنى القناة، كما أمر باحتجازه، وأمر بتسليم خطابه إلى الإدارة الوطنية للمساعدة القضائية كي تنفذ هذا الأمر. ومع ذلك، لم يعلم محامي السيد مورا بوجود ذلك الخطاب إلا في جلسة الاستماع التمهيديّة.

10- وفي ذات التاريخ (أي 21 كانون الأول/ديسمبر 2018)، بعد ساعة من مداخلة منشآت القناة، أصدر معهد الاتصالات والبريد النيكاراغوي بياناً قال فيه إنه "ابتداءً من الساعة التاسعة ليلاً، يتوقف حق الكيان القانوني بريميسياس إس.أ (Primicias S.A) للشركة الممثلة التي تحمل العلامة التجارية "100٪ أخبار" في البث بواسطة النظام".

(ب) التُّهم والحبس الاحتياطي

11- مثل السيد مورا أمام القاضي في 22 كانون الأول/ديسمبر، أي بعد يوم من احتجازه، وأُتهم بارتكاب جريمة الاستفزاز وتقديم عروض والتأمر لأجل ارتكاب أعمال إرهابية، وفق التعريف المدرج في المادة 398 من القانون الجنائي، فضلاً عن السلوك المذكور في المادة 32 من القانون الجنائي، التي تتعلق بجرائم تُرتكب بدافع الكراهية بوصفها ظروفًا مشددة للتمييز. وتستند لائحة الاتهام التي وضعتها النيابة العامة إلى الوقائع التي أبلغ عنها مؤيدو الحكومة الساعون إلى تليفق تهمة التحريض على الكراهية والإرهاب من على المنابر الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي للسيد مورا. كما أن لائحة الاتهام تعتبر التمييز على أساس الأيديولوجية السياسية من الظروف المشددة، لأنه كان على حساب المجتمع النيكاراغوي والدولة و 11 شخصاً أعلنوا تكفيرهم بسبب أحداث مختلفة. ويُدعى أن الأحداث المستند إليها في وضع لائحة الاتهام تتمثل في وفيات وإصابات وأضرار لحقت بالمتلكات في سياق احتجاجات نيسان/أبريل 2018 ضد مؤيدي الحكومة. ويشير المصدر إلى أن السيد مورا وفريق القناة لم يشاركا في هذه الأحداث لا من قريب ولا من بعيد.

12- وكانت جلسة الاستماع الأولية سرية، بيد أنه سُمح بحضورها لوسائل الإعلام المقربة من الحكومة التي بدأت، بفضل ما سجلته هناك، تشن حملة تشهير على السيد مورا. ويشير المصدر إلى أن القاضي قرّر، في نهاية الجلسة، إبقاء السيد مورا رهن الحبس الاحتياطي طوال المدة التي تستغرقها إجراءات المحكمة، دون إجراء تحليل لضرورة اتخاذ هذا الإجراء. وقد استُخدمت حجة القاضي لتبرير الاحتجاز السابق للمحاكمة مراراً وتكراراً لأجل حرمان المحتجزين في سياق الاحتجاجات من حريتهم. ويتعلق الأمر بالقانون 952، الذي عدّل في المادة 1 منه، المادة 565 من قانون العقوبات الحالي حيث ينص على أن الجرائم الموصوفة تحت فصول "الإرهاب، وتمويل الإرهاب، والجريمة المنظمة"، في جملة أمور أخرى، تُعالج أثناء وجود المتهم رهن الحبس الاحتياطي. ويدّعي المصدر أن هذا البند من القانون ينتهك استقلال القضاء، لأنه يقتضي فرض الحبس الاحتياطي أثناء الإجراءات، طالما أن الادعاء العام يقول إن الفعل يقع ضمن الفئة الجنائية المبيّنة في تلك المادة. كما تسمح القاعدة بتمديد الأجل الإجرائية، مما قد يؤخر صدور الحكم الابتدائي أكثر مما هو معتاد.

13- وأمضى السيد مورا شهراً رهن الحبس الانفرادي في مركز الاحتجاز المسمى إل تشيبوتّي. وتعرّض للضرب عند دخوله إلى مركز الاحتجاز ونام على كتلة إسمنتية، عارياً إلا من ملابسه الداخلية. وأمضى 37 يوماً دون أن يرى نور الشمس، إضافة إلى أن زنزانه لم تكن مضاءة مما أضر ببصره. وتسبّب سوء الظروف الصحية في تكاثر البعوض داخل زنزانه الذي سبب له ضروباً من الحساسية. وخلال الشهر الأول من احتجازه، لم يتمكن من تلقي أي زيارة. وفي 22 كانون الثاني/يناير 2019، تلقى للمرة الأولى زيارة أحد أقربائه استغرقت عشر دقائق وكانت تحت إشراف الشرطة طول الوقت.

14- وفي 30 كانون الثاني/يناير 2019، عُقدت الجلسة الأولى، التي نُقل السيد مورا بعدها إلى سجن لا موديلو. ويدعي المصدر أن مكتب المدعي العام قد أعاق حق السيد مورا في الدفاع حيث إنه لم يُعطِ محاميه التسجيلات المدعاة التي قدمها كدليل عليه وحرمه من الاتصال بمحاميه الذي لم يتمكن من الاجتماع معه إلا في مقر المحكمة لمدة نصف ساعة أثناء انعقاد الجلسات. ولم يتمكن قط من مقابلة محاميه طيلة المدة التي قضاها محتجزاً في لا موديلو رغم أنه طلب ذلك. وعندما وصلت عائلته إلى هناك، بعد فشب عدة محاولات، تمكنت من زيارته في 4 شباط/فبراير 2019، في لقاء تحت الحراسة دام 15 دقيقة. وفي ذلك المركز، بقي السيد مورا في إحدى الزنزانات المسماة "الجحيم الصغير"، المخصصة للسجناء الذين يخضعون لحراسة أمنية مشددة ويُعتبر أنهم يعرضون أمن السجن للخطر.

15- وفي 19 شباط/فبراير 2019، بدأ السيد مورا إضراباً عن الطعام بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوقه الإنسانية، ولا سيما بسبب استحالة تلقيه زيارات من أقربائه أو تسلمه طروداً بريدية. وفي 4 آذار/مارس، تلقت الزيارة الثانية المأذون بها لرؤية أسرته؛ واستطاع أفراد أسرته ملاحظة مدى تأثير إضرابه عن الطعام على هيئته وصحته. ودامت الزيارة 45 دقيقة.

16- ونظراً لعدم ورود رد من الحكومة بشأن تنفيذ التدابير الاحترازية، وبطلب من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، طلبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 21 أيار/مايو 2019 اتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتعلق بـ 17 محتجزاً، من ضمنهم السيد مورا. ونظراً للدعوات والأدلة المقدمة، استطاعت المحكمة التحقق من الدعاوى القضائية المرفوعة على الأشخاص الذين شاركوا في الاحتجاجات، ووجهت إليهم تهم مثل الإرهاب، والتحقق من الممارسة المتبعة على نطاق واسع، المتمثلة في الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة.

(ج) الإفراج بموجب قانون العفو

17- في 11 حزيران/يونيه 2019، أُطلق سراح السيد مورا بموجب قانون عفو، ومعه 105 أشخاص في المجموع كانوا مسجونين أيضاً. والوضع القانوني بعد تطبيق العفو يكتنفه الغموض، لأن الدعاوى لم تُرفَض نهائياً. وإضافةً إلى ذلك، يتضمن قانون العفو حكماً يهدد بوقف الاستفادة من إطلاق السراح في حال أقدم الشخص المعني على سلوك معين.

18- ولا يزال السيد مورا موجوداً في نيكاراغوا، حيث يحاول العمل كصحفي وإعادة فتح قناة 100٪ أخبار. ولا يزال يتعرض للإهانات والتشهير في مواقع التواصل الاجتماعي، التي يُنعت فيها بـ "الإرهابي والانقلابي" ونعوت أخرى. وهو يعمل مع فريق بشري صغير في نيكاراغوا وفريق آخر في المنفى، ويواجه ضيقاً اقتصادياً كبيراً، لأن المعدات والمنشآت توجد تحت سيطرة الشرطة.

(د) السياق السياسي والاجتماعي في نيكاراغوا

19- يقول المصدر إن الوضع في نيكاراغوا يتسم، منذ الأزمة التي بدأت في نيسان/أبريل 2018، بالقمع الانتقائي للسكان الذين مارسوا حقهم في الاحتجاج، وللصحافة المستقلة والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، التي أُلغيت شخصيتها القانونية. وتواصل الشرطة وقوات الشرطة غير النظامية اختطاف المواطنين الذين لهم صلة بالاحتجاجات واحتجازهم ومضايقتهم.

20- وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2018، أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومنظمة الدول الأمريكية عن إدانتهم لتكرار الهجمات والافتحاشات وفرض شتى أنواع الرقابة على الصحفيين ووسائل الإعلام المستقلة، ودعوا الحكومة إلى وقف جميع أشكال المضايقة والاضطهاد عاجلاً، وإلى ضمان ممارسة الصحافة عملها، بما فيها قناة 100٪ أخبار.

21- وفي 12 آذار/مارس 2019، أعرب سبعة مقررین خاصین لدى مجلس حقوق الإنسان عن قلقهم إزاء إلغاء الشخصية القانونية لعدد من منظمات حقوق الإنسان النيكاراغوية، وإزاء مدهامات مكاتب وسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني. كما عبّروا عن قلقهم العميق من انعدام الثقة في النظام القضائي وعدم وجود ضمانات لاستقلال التحقيق والمحاكمة ونزاهتهما، وعدم فرض العقوبات المناسبة على مرتكبي الجرائم.

22- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لا تزال تحدث في نيكاراغوا، ولا سيما انتهاكات الحق في التجمع السلمي، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، فضلاً عن الحرية الشخصية. ويوصي أحد التقارير بضمان ممارسة حريات التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، وإعادة الشخصية القانونية لتسعة من منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام، وبوضع خطة عمل واسعة النطاق الغاية منها تطبيق المساءلة.

(هـ) ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان

23- يدّعي المصدر أن السيد مورا قد احتُجز تعسفاً بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير وقيامه بعمله كصحفي لأنه أبلغ عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تحدث في نيكاراغوا وأخبر الناس بها. وقد مستت المعاملة التي تلقاها في مركز السجن بحقه كإنسان في الأمن وفي معاملة لائقة؛ وهي تتعارض مع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وبالإضافة إلى ذلك، قوضت ظروف الاحتجاز التي كان فيها حقه في الصحة البدنية والعقلية وعرضت حياته وسلامته البدنية للخطر. وقضية السيد مورا مثال حي على نمط معمم من تجريم الاحتجاج في نيكاراغوا.

'1' الفئة 1: الافتقار إلى أساس قانوني

24- يدّعي المصدر أن احتجاز السيد مورا تعسفي في إطار الفئة الأولى، حيث أمرت السلطات بإخضاعه للاحتجاز الاحتياطي التلقائي، فحرمته بذلك من حقه في الطعن في قانونية الاحتجاز. ويُذكر أن السيد مورا أُتهم بالاستفزاز، وبقترح ارتكاب أعمال إرهابية والتآمر لأجل ارتكابها، وأنه أمر بإخضاعه للاحتجاز التلقائي الاحتياطي بموجب أمر قانوني استند إلى القانون 952. وبالإضافة إلى ذلك، يحاج بالقول إن فرض الاحتجاز الاحتياطي التلقائي دون النظر في ضرورته في كل قضية على حدة، يتعارض مع الفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد، وهو يثبت انتفاء الأساس القانوني. ويلاحظ المصدر أن التوصيف الجنائي للإرهاب والاحتجاز الاحتياطي التلقائي قد استُخدما لمعاينة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان على ممارستهم حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي.

'2' الفئة الثانية: الحقوق والحريات الأساسية

25- يحاج المصدر بالقول إن احتجاز السيد مورا تعسفي في إطار الفئة الثانية، لأنه احتُجز بسبب ممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير. ويُدعى أن السلطات انتهكت الحق في حرية الرأي والتعبير، المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد. والسيد مورا صحفي كان يدير إحدى وسائل الإعلام التي قدمت تغطية متواصلة لقمع الاحتجاجات، إلى أن أُغلقت القناة واعتُقل مديروها. وكان السيد مورا يطالب بالعدالة وإعادة الديمقراطية إلى بلده، من خلال البرامج التلفزيونية التي كان يشارك فيها.

'3' الفئة الثالثة: الإجراءات القانونية الواجبة

- 26- يحاج المصدر أيضاً بالقول إن احتجاز السيد مورا تعسفي في إطار الفئة الثالثة، بسبب عدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.
- 27- ويُدعى أن السلطات لم تُظهر أي أمر قضائي لدى دخولها إلى مبنى قناة 100٪ أخبار، في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، ومن ثم تكون قد انتهكت حق السيد مورا في أن يُحتجز بموجب أمر من المحكمة كان يجب إبلاغه به وقت احتجازه. ويُحاج بالقول إن السلطات قد انتهكت أيضاً الشروط القانونية المتعلقة بتسجيل المنشآت، واحتجاز أفراد فريق المراسلين، لأن عملية الاقتحام استغرقت ساعات في مخالفة لأحكام المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 28- ويُحاج أيضاً بالقول إن السلطات انتهكت حق السيد مورا في أن يُعلم بأسباب احتجازه في حينه. وعندما اعتقلت السلطات السيد مورا في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، لم تشرح له الأمر بتاتاً. ولم يتمكن من معرفة الجرائم الخطيرة التي نُسبت إليه إلا في جلسة الاستماع التي عُقدت في 22 كانون الأول/ديسمبر 2018.
- 29- ويدّعي المصدر أيضاً أن السلطات انتهكت حق السيد مورا في معاملته على نحو يحترم كرامته الإنسانية. وعندما وصل إلى سجن "إل تشيبوتو"، خلع شرطي نظارته ولكمه في وجهه مسبباً له كدمة. وجُرد من ملابسه ووُضع في زنزانة صغيرة، ثم نُقل إلى زنزانة أخرى برفقة أربعة أشخاص آخرين. وأُبقي في زنزانة دون إضاءة مدة 35 يوماً لم ير فيها نور الشمس قط. وتسببت له الظروف غير الصحية التي بقي فيها في الإصابة بالحساسية بسبب انتشار البعوض في ذلك المكان.
- 30- ويقول المصدر إن السيد مورا حُبس، فور دخوله سجن "لا موديلو"، في زنزانة خاضعة للحراسة الأمنية المشددة مساحتها متران في ثلاثة أمتار، مما أضر بقدرته على الحركة. وتقع تلك الزنزانة في الجناح المسمى "الجحيم الصغير"، حيث كان معرضاً لدرجات حرارة مرتفعة، مع القليل من التهوية والإضاءة. وبالإضافة إلى ذلك، أُخضع للسجن الانفرادي الصارم الذي يُخضع له أخطر السجناء، ولم يُسمح له إلا بزيارة واحدة في الشهر، ثم زادت المرونة بشأن الزيارات في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه. وفي 11 شباط/فبراير، طلبت أسرته نقله إلى زنزانة أخرى لكنها لم تحصل على إجابة قط.
- 31- وعلاوة على ذلك، انتهكت السلطات، حسب المصدر، حق السيد مورا في الطعن في قانونية احتجازه وفي إعداد دفاع مناسب طوال مدة احتجازه. وتشكّل العزلة التي أُبقي فيها السيد مورا، إلى جانب القيود التي فُرضت على مقابلة محاميه ورفض مكتب المدعي العام أن يطلع على الأدلة، انتهاكاً لحقه في الدفاع. وبالمثل، لم يُحترم المبدأ 9 من مجموعة المبادئ، الذي ينص على أنه يحق لأي شخص سلب حريته الحصول على مساعدة قانونية من أي محام يختاره في أي وقت يشاء أثناء مدة احتجازه، حتى بعد إلقاء القبض عليه مباشرة.
- 32- ويُدعى أن ظروف احتجاز السيد مورا توهي بأن سلطات الدولة بذلت جهوداً متضافرة لكي تتسبب له في معاناة إضافية. وتشكّل هذه المعاملة المستمرة انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي، المنصوص عليه في الفقرة 43 من القواعد 3-43، و58 من قواعد نيلسون مانديلا ومبادئ 15 و19 و20 من مجموعات المبادئ.
- 33- ويُحتج أيضاً بأن السلطات قد انتهكت حق السيد مورا في أن تُفترض براءته إلى أن تثبت إدانته، حيث أُلقي القبض عليه وأُمر بإيداعه في الحبس الاحتياطي على أساس ما يفرضه القانون الناشئ عن ادعاء ارتكاب جريمة إرهابية. غير أن فرض الحبس الاحتياطي، دون إجراء تحليل فردي يبرر ضرورة ذلك، ينطوي على عقوبة مسبقة تنتهك قرينة البراءة. وحتى عندما ينص القانون على الاحتجاز الاحتياطي، يجب أن يكون ذلك وفقاً للقانون الدولي.

'4' الفئة الخامسة: التمييز بسبب الرأي السياسي

34- يُختم المصدر ادعاءاته بالقول إن احتجاج السيد مورا تعسفي في إطار الفئة الخامسة. واستحالة استفادة السيد مورا من بدائل الاحتجاز تنتهك حقه في المساواة أمام القانون وفي عدم التمييز، وهو الحق المنصوص عليه في الفقرات 1 و3 و26 من المادة 2 من العهد، وتتجاهل مبدأ المساواة بين البشر. وبالإضافة إلى ذلك، يندرج الاتهام الموجه إليه ضمن نمطٍ من الاضطهاد تمارسه السلطات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. ونظراً إلى الحبس الانفرادي الذي خضع له والمخالفات التي ارتكبت أثناء الإجراءات الجنائية، لا بد من ملاحظة أن السلطات قد بذلت كل ما في وسعها لإنزال عقاب يكون مضرًا للمثل ويبعث رسالة واضحة إلى المعارضين. ولهذه الأسباب، يرى المصدر أن السيد مورا قد حُرِم من حرّيته بسبب التمييز في حقه لأنه صحفي مستقل انتقد الحكومة.

35- أمّا لوسيا بينيدا أوباو فهي تحمل جنسية كل من نيكاراغوا وكوستاريكا، وُلدت في أيلول/سبتمبر 1973، عنوانها في ماناغوا، تعمل صحفية ورئيسة قسم الأخبار في قناة 100٪ أخبار. وأدت السيدة بينيدا دوراً إعلامياً بارزاً في تغطية الاحتجاجات من عين المكان. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت مراراً عن القمع الذي تمارسه الشرطة الوطنية بهدف تفريق الاحتجاجات، وعن الاعتقالات المتعددة، والاتهامات بالتعذيب والاختفاء، والملاحقات القضائية التي بدأت في حق المتظاهرين.

(و) الاقتحام وإلقاء القبض والملاحقة القضائية والاحتجاز السابق للمحاكمة

36- حسب المعلومات الواردة، قُبِض على السيدة بينيدا في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، في حوالي الساعة التاسعة مساءً، أثناء اقتحام مقر قناة 100٪ أخبار، دون إظهار أمر من المحكمة في ذلك الوقت، كما أنها لم تُخَطَر لا بأسباب اعتقالها ولا بحقوقها. ونُقلت إلى سجن "إل تشيبوتو"، حيث أمضت الأيام الأربعين الأولى من اعتقالها. ويشار إلى أنها بقيت مفقودة لأكثر من 30 ساعة، حتى 23 كانون الأول/ديسمبر 2018، عندما عُرضت على أحد القضاة.

37- ويُذكر أن الشرطة قد قدّمت السيدة بينيدا إلى القاضي في 23 كانون الأول/ديسمبر 2018، وكانت متهمّة بأنها شاركت في ارتكاب أعمال استفزازية وفي اقتراح ارتكاب أعمال إرهابية والتآمر لأجل ارتكابها. ورغم أن جلسة الاستماع الأولية كانت خاصة، ولم يُسمح لأفراد الأسرة ولا للأصدقاء والصحافة المستقلة الحضور في القاعة، فقد سُمح لوسائل الإعلام المقرّبة من الحكومة بالدخول إليها، وبدأت تلك الوسائل حملة تشهير عليها استناداً إلى ما سجلته من وقائع الجلسة، واصفة إياها بالإرهابية. ولأغراض توجيه الاتهام إلى السيدة بينيدا، وسّع النائب العام التهمة الموجهة إلى السيد مورا، بناء على أنهما معاً، إلى جانب مراسلين آخرين من قناة 100٪ أخبار، كانا ضالعين في خطة لزراعة الاستقرار عن طريق نشر أخبار زائفة.

38- وفي خطاب تمديد قرار الاتهام وتعديله، المؤرخ في يوم 22 والذي تم تسلّمه في يوم 23 كانون الأول/ديسمبر، طلب المدعي العام "إصدار أمر بالقبض والتفتيش بشأن لوسيا بينيدا، طبقاً للمادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية، بينما كانت توجد بالفعل رهن الاحتجاز منذ ليلة 21 كانون الأول/ديسمبر. وفوق ذلك، في الخطاب الذي أصدر فيه القاضي توجيهاً لرئيس المساعدة القضائية بالمضي قدماً في اقتحام مقر قناة 100٪ أخبار والقبض على السيد مورا، لم يرد ذكر السيدة بينيدا.

39- أما الوقائع التي استندت إليها لائحة الاتهام فهي حالات الوفاة والإصابات والأضرار التي لحقت بممتلكات الأشخاص، التي حدثت في سياق احتجاجات نيسان/أبريل 2018. واستناداً إلى هذه الوقائع، تتهم السلطات السيدة بينيدا بأنها استغلّت قناة 100٪ أخبار لأجل الحض على الكراهية والتحريض عليها. وأُهمّت بنشر أخبار مزيفة دون التأكد منها، بنية زرع الفتنة بين السكان وبث الكراهية الراديكالية. ويرى الادعاء أنها كانت تتعمّد إطلاق العنان للإرهاب والعنف، وازدراء سلطات الشرطة الوطنية، والتحريض على الكراهية، والعصيان المدني، والجرائم الخطيرة ذات الصلة، مثل الإرهاب.

40- وتستند لائحة الاتهام إلى المادة 398 من قانون العقوبات، تماشياً مع المادة 32. كما توخت، كطرف مشدد، التمييز على أساس الأيدولوجية السياسية، على حساب المجتمع النيكاراغواي والدولة وادّعى أشخاص، بلغ عددهم 11، في شهاداتهم أنهم تكذّروا بسبب أفعال مختلفة كانت قد حُرِضت عليها السيدة بينيدا وقناة 100٪ أخبار.

41- وبالنظر إلى الإطار القانوني الذي يعرف التوصيف الإجرامي للإرهاب، أصدر القاضي تلقائياً الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة طيلة الفترة التي تستغرقها الإجراءات القضائية. ويتيح هذا الإطار القانوني (القانون 952) للمحكمة أيضاً إطالة الأجل الإجرائية، مما يتيح تأخير إصدار الحكم الابتدائي لمدة قد تبلغ سنة. ولم يكن تطبيق الحبس الاحتياطي في حالة السيدة بينيدا مستوحى من معايير الضرورة، وهو ما يخالف شروط تطبيقه، وهي معايير لا تُعتبر مناسبة إلا في حالة كانت التدابير التحوطية الأخرى غير كافية لضمان تحقيق الغرض من العملية. وعلاوة على ذلك، لا يمثل هذا الإجراء لمعيار التناسب في ضوء ظروف تنفيذه، لأن الأفعال التي يُدعى أن السيدة بينيدا قد ارتكبتها محمية بموجب المادتين 66 و67 من الدستور.

42- وفي 29 كانون الأول/ديسمبر 2018، داهمت الشرطة منزل السيدة بينيدا، واستجوبت الأشخاص الذين كانوا يعتنون بالمكان. وتعرض أحد أقارب السيدة بينيدا الذي كان يزورها في السجن وينقل رسائلها إلى الخارج لمضايقات من قبيل التقاط الصور الفوتوغرافية وتسجيل أشرطة فيديو وعمليات تعقب.

43- وخلال الشهر الذي أمضته السيدة بينيدا في "إل تشيبوتي"، خضعت لأكثر من 30 استجواباً، تمت خلالها محاولة إجبارها على تسجيل شريط فيديو تقدّم فيه اعتذاراً لرئيس الجمهورية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تحصل على غذاء ولا على أدوات النظافة الشخصية في الأيام الأولى. ولم يُسمح للسيدة بينيدا بتلقي زيارة أقاربها إلا بعد مرور شهر على حرمانها من حريتها.

(ز) النقل وظروف الاحتجاز

44- في 30 كانون الثاني/يناير 2019، وبعد جلسة المحاكمة الأولية، نُقلت السيدة بينيدا إلى سجن النساء "لا إسبيرانسا". وفي ذلك المركز، ظلت في الحبس الانفرادي في انتظار جلسة المحاكمة - التي لم تُعقد قط حيث غُيّر موعد انعقادها خمس مرات، إلى أن أتى يوم الإفراج عنها، في 11 حزيران/يونيه 2019 - ولم تكن تنعم بأشعة الشمس إلا نصف ساعة كل يومين، وسُجنت في زنزانة قليلة تهويتها وخافت نورها ومزودة بكاميرا حراسة تسجل حركاتها وسكناتها على مدار الساعة.

45- ويدعي المصدر أن السيدة بينيدا بقيت رهن الاحتجاز في مكان مساحته 3 أمتار في 3 أمتار. وفُرضت عليها قيود فيما يتعلق بفتح ستائر نافذتين في أعلى جدار الزنزانة، فلم تكن تُفتح إلا من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر. وكانت السيدة بينيدا تنام على سرير ذي قضبان تعلوه حشيرة هزيلة؛ واقترح أقرباؤها الإتيان بمرتبة ولكن السلطات لم تسمح بذلك، بحجة أنه كان لديها فراش أصلاً.

46- ويضيف المصدر أنه لم يُسمح قط بزيارة محامي السيدة بينيدا لها أثناء وجودها في السجن. ولم تسنح لها الفرصة للقائه إلا في تلك الفترة الوجيزة التي سبقت انعقاد جلسات الاستماع. ولم يُسمح لها قط بذلك ولا حتى بالاتصال به هاتفياً رغم أنها طلبت ذلك مراراً. وقدم محاميها مذكرة إلى القاضي في 9 نيسان/أبريل، طلب فيها أن تسمح له سلطات السجن بمقابلة موكلته على وجه السرعة. ولم يبت القاضي في طلبه.

47- ويقول المصدر إن المشاكل الصحية التي كانت تعاني منها السيدة بينيدا في الدورة الدموية قد تفاقمت بسبب ظروف احتجازها. وعلاوة على ذلك، عانت من صعوبات في المشي، واهتزاز الذراعين والساقين، والتهاب المثانة، واحتباس السوائل، ونقص الشهية والدُّوار. ولم تخضع أثناء احتجازها سوى لثلاثة فحوص طبية. وخضعت لفحص عام أجراه طبيب أطفال، لا طبيب أخصائي؛ وفوق ذلك، كانت نتائج الفحوص متناقضة. وفي 26 آذار/مارس 2019، طلب محامي الدفاع من المحكمة الإذن بزيارة طبيب خاص يعرف تاريخ الصحفية الطبي ولم يُستجب لطلبه.

48- وفي 11 شباط/فبراير 2019، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير احترازية لصالح السيدة بينيدا. ونظراً لعدم تلقي رد من الحكومة، طلبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 21 أيار/مايو 2019، بناءً على طلب لجنة البلدان الأمريكية، اتخاذ إجراءات عاجلة فيما يتعلق بـ 17 محتجزاً، بمن فيهم السيدة بينيدا. وفي ضوء الادعاءات والأدلة المقدمة، تحققت المحكمة من خطورة النزاع وتثبتت من الدعاوى القضائية المرفوعة على الأشخاص الذين شاركوا في الاحتجاجات ومن انتشار الممارسة المتمثلة في الاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة على نطاق واسع. وطلب القرار إلى الحكومة توفير جميع التسهيلات والضمانات لتمكين وفد المحكمة من زيارة السجون. غير أن الحكومة ردت بأنه لا يمكن تقديم هذه الخدمات لأسباب تتعلق بمجدول الأعمال والالتزامات التي تم التعهد بها.

(ح) الإفراج عن السجناء وقانون العفو

49- أقرت الجمعية الوطنية قانون العفو في 7 حزيران/يونيه 2019، وهو القانون الذي سمح بالإفراج عن السجناء السياسيين المحتجزين في سياق احتجاجات نيسان/أبريل 2018، مقابل عدم التحقيق مطلقاً مع المسؤولين عن أعمال العنف القاتلة التي أودت بحياة 325 شخصاً. وفي 11 حزيران/يونيه 2019، أُطلق سراح السيدة بينيدا بموجب قانون العفو ذلك، ومعها 105 أشخاص في المجموع كانوا مسجونين أيضاً.

50- ويُعتبر الوضع القانوني بعد تطبيق العفو محفوفاً بعدم اليقين لأن الدعاوى لم تُرفض نهائياً ومن ثمَّ لا يتوفر اليقين القانوني الكافي. وبالإضافة إلى ذلك، تحاول أحكام قانون العفو تقييد حرية التعبير وتكوين الجمعيات من خلال إثبات أن العودة إلى ارتكاب السلوك المنصوص عليه في ذلك القانون قد تؤدي إلى الاحتجاز مرة أخرى.

51- وغادرت السيدة بينيدا نيكاراغوا إلى كوستاريكا في 13 حزيران/يونيه 2019، وهي لا تزال تعمل من هناك لحساب قناة 100٪ أخبار. ولا تزال تتعرض للإهانات والتشهير على مواقع التواصل الاجتماعي، التي تُنعت فيها بـ "الإرهابية والانقلابية" وبنعوت أخرى. وهي تقوم بعملها الصحفي من خلال الإنترنت. ولأنها من موظفي القناة، تعترضها قيود كبيرة في إنجاز عملها.

(ط) ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان

52- يدعي المصدر أن السيدة بينيدا قد احتُجزت تعسفاً وحُرمت من حريتها لمدة 172 يوماً بسبب ممارستها حقها في حرية التعبير وأدائها عملها كصحفية في التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والإعلام بها. وقد مسّت المعاملة التي تلقتها في مركز السجن بحقها كإنسان في الأمن وفي معاملة لائقة؛ كما كانت تلك المعاملة مخالفة لمجموعة قواعد ومبادئ نيلسون مانديلا. وبالإضافة إلى ذلك، انتهكت ظروف الاحتجاز التي عاشتها حقها في الصحة البدنية والعقلية وعرضت حياتها وسلامتها البدنية للخطر. وهذه القضية مثال حي كذلك على نمط معتم من تجريم الاحتجاج بواسطة العنف والملاحقة القضائية.

'1' الفئة 1: الافتقار إلى أساس قانوني

53- يدّعي المصدر أن احتجاز السيدة بينيدا تعسفي في إطار الفئة 1. ونظراً إلى اتهام السيدة بينيدا بالاستفزاز والتحرّيز على ارتكاب أعمال إرهابية والتآمر لأجل ارتكابها، فقد أودعت تلقائياً في الحبس الاحتياطي، طبقاً لأحكام القانون 952، مما يشكل انتهاكاً لحقها في الطعن في شرعية احتجازها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن فرض الاحتجاز الاحتياطي تلقائياً، دون النظر في ضرورته في كل قضية على حدة، يتعارض مع الفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد، ويثبت انتفاء الأساس القانوني.

'2' الفئة الثانية: ممارسة الحقوق والحريات الأساسية

54- يدعي المصدر أن احتجاز السيدة بينيدا تعسفي في إطار الفئة الثانية، لأن السلطات ألفت القبض عليها بسبب ممارستها حقها في حرية الرأي والتعبير. والسيدة بينيدا صحفية مستقلة تعمل لحساب قناة 100٪ أخبار، وقدمت تغطية مستمرة ويومية لحملة القمع التي أرادت بها الحكومة إنهاء الاحتجاجات، إلى أن تم إغلاق القناة واحتجاز مديريها. كما طالبت السيدة بينيدا بالعدالة وباستعادة الديمقراطية في بلدها، بواسطة البرامج التلفزيونية التي كانت تشارك فيها قبل احتجازها.

'3' الفئة الثالثة: الإجراءات القانونية الواجبة

55- يدّعي المصدر أن احتجاز السيدة بينيدا كان تعسفياً أيضاً في إطار الفئة الثالثة، بسبب عدم احترام المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.

56- ويدّعى أنه، في 21 كانون الأول/ديسمبر 2019، السلطات لم تُظهر أي أمر قضائي عند دخولها إلى مبنى القناة، مما يشكل خرقاً للشروط القانونية لسجل المنشآت ولاحتجاز السيدة بينيدا. وقيل إن عملية الاقتحام نُفذت في أوقات مخالفة لما تنص عليه المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية.

57- ويُتج بالقول أيضاً إن السلطات قد انتهكت حق السيدة بينيدا في أن تُعلم بأسباب احتجازها في حينه. وعندما اعتقلت السلطات السيدة بينيدا في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، لم تشرح لها الأمر بتاتاً. ولم تتمكن السيدة بينيدا من معرفة الجرائم الخطيرة التي تُسبب إليها إلا في جلسة الاستماع التي عُقدت في 23 كانون الأول/ديسمبر 2018.

58- ويدّعى أيضاً أنه، بعد إلقاء القبض على السيدة بينيدا، مضى أكثر من 30 ساعة على اعتقالها لم يكن أحد يعلم أثناءها مكان وجودها، وهي من ثم شعرت بأنها في خطر ومحرومة من حماية القانون؛ ولم يكن لدى أقاربها أي معلومات عن مكان احتجازها.

59- ويدعي المصدر أن الحكومة قد انتهكت حقوق السيدة بينيدا لأنها لم تعاملها معاملة تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان. وبينما كانت في سجن "إل تشيبوتي"، اضطرت إلى تلبية احتياجاتها الفسيولوجية بطريقة مذلة، لأن المرحاض كان في حالة يرثى لها. ونددت السيدة بينيدا علناً بمفوضة الشرطة وضابط الشرطة، اللذين قاما خلال الأسبوع الأول من احتجازها في "إل تشيبوتي" بإخضاعها لمعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وكانا يستجوبانها في بعض الأحيان سبع مرات خلال اليوم نفسه. وفي إحدى المرات، صودرت نظارتها رغم حاجتها إليها، ولم تُعد إليها إلا بعد مرور 24 ساعة. وقد استُجوبت السيدة بينيدا أكثر من 30 مرة، وكانت تُطرح عليها نفس الأسئلة في كل مرة وتخبر بأنه لن يُطلق سراحها من السجن.

60- وبمجرد نقلها إلى سجن لا إسبيرانسا، وُضعت في الحبس الانفرادي، مع تقييد الترخيص لها بمحادثات الشمس والمشى، ودون توفير الرعاية الطبية اللازمة لمشكلة الدورة الدموية التي تعاني منها. كما لم تسمح السلطات بزيارة طبيب خاص، وفق طلب الأسرة.

61- ومن جهة أخرى، يدعي المصدر أن السلطات انتهكت حقوق السيدة بينيدا عندما حرمتها من فرصة الطعن في قانونية احتجازها أو إعداد دفاع مناسب. ويشكل العزل التي أُبقيت فيه السيدة بينيدا، إلى جانب القيود المفروضة على مقابلة محاميها ورفض المدعي العام إطلاق هذا الأخير على الأدلة، انتهاكاً لحقوق الدفاع. وبالمثل، لم يُحترم في أي وقت حقها في الحصول على المساعدة القانونية من محام من اختيارها، حتى بعد إلقاء القبض عليها مباشرة.

62- ولم تُتَّح لمحامي الدفاع فرصة للطعن في الأدلة التي قدمها مكتب المدعي العام ولدحضتها، فلم تبدأ المحاكمة قط، ولم يُطَّلَع على الأدلة التي يُدَّعى أنها تدنيها ولم يُسمح له حتى بزيارتها في السجن الذي احتجزت فيه ولا بالتواصل معها هاتفياً. ويحاج المصدر أيضاً بأن ظروف احتجاز السيدة بينيدا توحى بأن سلطات الدولة بذلت جهوداً متضافرة للتسبب في مزيد من المعاناة لها.

63- ويُدعى أن السلطات انتهكت حق السيدة بينيدا في افتراض براءتها إلى أن تثبت إدانتها، حيث أُلقي القبض عليها ووُضعت رهن الاحتجاز الاحتياطي على أساس ما يفرضه القانون في الجرائم الإرهابية. غير أن فرض الحبس الاحتياطي، دون إجراء تحليل فردي يبرر ضرورة ذلك، ينطوي على عقوبة مسبقة تنتهك قرينة البراءة.

64- ويُدعى كذلك أنه قد انتهك في هذه القضية حق السيدة بينيدا في الحصول على الحماية القنصلية من كوستاريكا، لأن سلطات نيكاراغوا لم تسمح بأي اتصال بينها وبين سفارة كوستاريكا، وهي من رعايا ذلك البلد أيضاً، في انتهاكٍ للفقرة 1(ج) من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. ويشار إلى أن القنصلية العامة لكوستاريكا حاولت ممارسة حقها في زيارة السيدة بينيدا، وقدمت أكثر من عشرة طلبات لإجراء زيارة قنصلية، وطلبت أيضاً أن تحصل السيدة بينيدا على مؤازرة ممثلٍ عن القنصلية في المحاكمة التي كان من المقرر أن تبدأ في 18 آذار/مارس؛ ومع ذلك، تجاهلت السلطات الطلبين كليهما.

4' الفئة الخامسة: التمييز بسبب الرأي السياسي

65- يُدعى أن احتجاز السيدة بينيدا تعسفي في إطار الفئة الخامسة باعتباره تمييزاً بسبب رأيها السياسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استحالة الاستفادة من بدائل الاحتجاز تنتهك حقها في المساواة أمام القانون وفي عدم التمييز وتجاهل مبدأ المساواة بين البشر. ويُدعى أن الاتهام الموجه إلى السيدة بينيدا يستند إلى نمط من الاضطهاد الذي تمارسه السلطات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وبالنظر إلى الحبس الانفرادي الذي خضعت له والمضايقات التي تعرّض لها أهلها والمخالفات التي ارتكبت أثناء الإجراءات الجنائية، يُستنتج أن السلطات قد بذلت كل ما في وسعها لإنزال عقاب يكون مضرراً للممثل وبيعث رسالة واضحة إلى المعارضين. ولهذه الأسباب، يُعتبر أن السيدة بينيدا قد حُرمت من حريتها لأسباب تمييزية، بسبب مركزها كصحفية مستقلة، وهي تُعتبر من معارضي الحكومة وهي من ثم عدو لها.

ردّ الحكومة

66- أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2019، وطلب منها تقديم ردّ قبل 7 شباط/فبراير 2020. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقي رد من الحكومة على هذا البلاغ ضمن المهلة المحددة. ونظراً لعدم ورود أي رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

المناقشات

67- انتهى إلى علم الفريق العامل أنه قد أُطلق سراح 105 أشخاص في 11 حزيران/يونيه 2019، بعد اعتماد قانون العفو، كان من بينهم السيد مورا والسيدة بينيدا⁽¹⁾. وبناء على المعلومات التي وردت الفريق العامل، ولم تعترض عليها الحكومة، فإن عدم اليقين يكتنف الوضع القانوني بعد تنفيذ قانون العفو، حيث إن هذا القانون لم ينص على رفض الدعوى الجنائية نهائياً ولكنه تضمن في الوقت نفسه نصاً من شأنه أن يضيع المنافع القانونية على من يعاود ممارسة سلوك يُعتبر جريمة، مما أنشأ حالة من عدم اليقين القانوني. لذلك، ولأن هذه القضية تبرهن على نمط من الاعتقالات في نيكاراغوا، فإن الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ)، من أساليب عمله، سيحلل ما إذا كان الحرمان من الحرية تعسفياً أم لا.

68- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرائق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قدم المصدر أدلة معقولة على انتهاك الالتزامات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي رغبت في دحض الادعاءات⁽²⁾. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

69- واقتنع الفريق العامل أن السيد مورا صحفي ومدير قناة 100٪ أخبار التلفزيون الوطنية، التي غطت القمع خلال احتجاجات نيسان/أبريل والأشهر اللاحقة من عام 2018، حيث أمّنت البث على مدار الساعة. وبالمثل، تلقى الفريق العامل معلومات مضمّنة تفيد بأن السيدة بينيدا صحفية وأنها غطت شخصياً الاحتجاجات في الشوارع الأنف ذكرها.

70- ويدرك الفريق العامل أيضاً أن السيد مورا وأسرته وغيرهم من أفراد القناة قد تعرضوا للتهديد بسبب هذه التغطية، بينما كانت تقع حوادث وتنفّذ هجمات مختلفة على موظفي القناة ومنشأتها في الفترة ما بين 5 و10 كانون الأول/ديسمبر 2018.

71- ويحيط الفريق العامل علماً بأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وافقت على تدابير احترازية لصالح السيد مورا في كانون الأول/ديسمبر 2018⁽³⁾ والسيدة بينيدا في كانون الثاني/يناير 2019⁽⁴⁾. وبالمثل، طلبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير للحماية العاجلة⁽⁵⁾، حيث طلبت إلى نيكاراغوا اتخاذ تدابير على الفور لأجل حماية الصحة والحياة والسلامة الشخصية حماية فعالة، فضلاً عن تقييم اتخاذ تدابير بديلة عن الحرمان من الحرية.

الفتنة الأولى

72- علم الفريق العامل أنه، في ليلة الحادي والعشرين من كانون الأول/ديسمبر 2018، دخل العشرات من أفراد الشرطة إلى منشآت قناة 100٪ أخبار بالقوة ودهموها، وألقوا القبض أثناء ذلك على السيد مورا والسيدة بينيدا، لينقلوهما بعد ذلك إلى المديرية الوطنية للمساعدة القضائية المسماة "إل تشيبوتي". واقتنع الفريق العامل بأن أيّاً من الشخصين لم يُبلّغ بأسباب إلقاء القبض عليه في وقته، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 2 من المادة 9 من العهد.

- (1) قانون العفو رقم 996، الذي أقرته الجمعية الوطنية في 8 حزيران/يونيه 2019، ونُشر في *الجريدة الرسمية*، العدد 108، بتاريخ 10 حزيران/يونيه 2019.
- (2) A/HRC/19/57، الفقرة 68.
- (3) القرار 2018/90، التدابير الاحترازية 73-18، ميغيل مورا باربيرينا، وليتشيا غايتان هيرنانديز وأفراد أسرتها المقربة فيما يتعلق بنيكاراغوا (صحفيون في 100٪ أخبار)، 13 كانون الأول/ديسمبر 2018.
- (4) القرار 2019/5، التدابير الاحترازية 73-18، لوسيا بينيدا أوباو وأفراد أسرتها المقربة فيما يتعلق بنيكاراغوا (التمديد)، 11 شباط/فبراير 2019.
- (5) قرار رئيس محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في 21 أيار/مايو 2019، اعتماد تدابير عاجلة، بشأن 17 شخصاً محرومين من الحرية فيما يتعلق بنيكاراغوا.

73- وفيما يتعلق بالسيد مورا، اقتنع الفريق العامل بأنه مثل أمام قاضي في 22 كانون الأول/ديسمبر، وبأنه أحيط علماً لحظة مثوله أمام القاضي بالجرائم التي نُسبت إليه. وبقيت السيدة بينيدا مفقودة لأكثر من 30 ساعة، منذ إلقاء القبض عليها في 21 كانون الأول/ديسمبر إلى 23 كانون الأول/ديسمبر عندما عُرضت على السلطة القضائية، مما يشكل انتهاكاً للفقرتين 2 و3 من المادة 9 من العهد. ولم يُعتقل أي من الأشخاص المشار إليهم بسبب ارتكاب جرم مشهود.

74- وبموجب المادة 9 من العهد، يجب إبلاغ كل شخص بأسباب اعتقاله في لحظة تنفيذ الاعتقال، وكذلك بسبب الانتصاف القضائي المتاح له للطعن في عدم شرعية اعتقاله⁽⁶⁾. ويجب أن تتضمن أسباب الاحتجاز الأساس القانوني، فضلاً عن الوقائع التي تُعتبر بمثابة الشكوى والفعل غير المشروع المرتكب. ويُقصد بذلك الأسباب الرسمية لإلقاء القبض وليس الدوافع الذاتية التي تكون لدى الموظف الذي ينقذ إلقاء القبض⁽⁷⁾.

75- وبالإضافة إلى ذلك، من حق المحتجز أن تطلع السلطة، عند احتجازه، على حقه في توكيل محام من اختياره⁽⁸⁾. وبالمثل، يحق للأفراد أن يُطلعوا دون تأخير على الاتهامات الموجهة إليهم⁽⁹⁾. ويذكر الفريق العامل أيضاً بأنه في الحالات التي يكون فيها الشخص المقبوض عليه يحمل جنسية أخرى، يحق لهذا الشخص أن يُبلغ بحقه في إخطار قنصلية بلده، مما يتيح له الحصول على التمثيل القانوني المناسب.

76- وبالمثل، ترسخت لدى الفريق العامل قناعة بأن ما طُبق على كل من السيد مورا والسيدة بينيدا هو الاحتجاز الاحتياطي التلقائي، بناء على اتهامهما بأتهما ارتكبا أفعال استفزاز وحرّضا على ارتكاب أعمال إرهابية وتآمرا لأجل ارتكابهما. ويود الفريق العامل أن يذكر بأنه، في رأيه رقم 2018/1، نظر في هذه المسألة بعناية، وخلص إلى أن الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة ينتهك الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، الذي يشترط أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة تديراً استثنائياً وليس قاعدة، ويوجب استناداً إلى تحليل فردي يخلص إلى كونه إجراءً معقولاً وضرورياً⁽¹⁰⁾.

77- ويرى الفريق العامل أن الحبس الاحتياطي التلقائي، قبل المحاكمة على جرائم معينة، يحرم الشخص المحتجز من حقه في التماس بدائل عن الاحتجاز كالإفراج بكفالة، وبذلك ينتهك الحق في قرينة البراءة المكفول بموجب الفقرة 1 من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 2 من المادة 14 من العهد. ويُتطلب فرض إجراء الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة على جرائم معينة قرينة البراءة، لأن المتهمين بارتكاب هذه الجرائم يُحتجزون تلقائياً دون النظر، على نحو متوازن، في البدائل غير الاحتجازية. ويشدد الفريق العامل على أن المعايير الدولية، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 9 من العهد، لا تمنع إصدار أمر بالحبس الاحتياطي في بعض الحالات. بيد أن هذه المعايير تقتضي ألا يصدر الأمر بالحبس إلا بعد أن تُجري سلطة قضائية تقييماً فردياً للقضية.

78- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن فرض الاحتجاز الاحتياطي التلقائي على السيد مورا والسيدة بينيدا، دون النظر في قضية كل منهما على حدة، يتعارض مع الفقرتين 3 و4 من المادة 9 من العهد، ويبرهن على أن الاحتجاز لا يستند إلى أساس قانوني.

(6) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الموارد والإجراءات المتعلقة بقانون كل شخص محروم من حريته في الطعن أمام محكمة، A/HRC/30/37، المبدأ 7. الحق في الإبلاغ. انظر أيضاً الرأي رقم 2018/1 و2019/64.

(7) التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن الحرية الشخصية والأمن، الفقرة 25.

(8) A/HRC/30/37، المبدأ 9. المساعدة القانونية والحصول على المساعدة القانونية.

(9) المادة (9(2) من العهد.

(10) الآراء رقم 2019/64 و2018/53 و2018/16 و2018/1 و2015/24 و2014/57؛ A/HRC/19/57، الفقرات 48 إلى 58 والتعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

79- وحيث إن السيد مورا والسيدة بينيدا لم يبلّغا بأسباب اعتقالهما أثناء تنفيذه في 21 كانون الأول/ديسمبر 2018، ولم تُظهِر لهما أي لائحة اتهام، وحيث إن السيد مورا أُودع في الحبس الانفرادي بينما اختفت السيدة بينيدا، فضلاً عن تطبيق الحبس الاحتياطي التلقائي في حقهما، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز تعسفي في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

80- يؤكد الفريق العامل أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في نشر المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، سواء شفويًا أو بأي طريقة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد الفريق العامل أيضاً أن ممارسة هذا الحق قد تخضع لقيود يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذلك لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة⁽¹¹⁾.

81- وبالنسبة للفريق العامل، فإن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما في نماء الفرد نماءً كاملاً وهما حجر الزاوية في كل مجتمع حر وديمقراطي⁽¹²⁾. وحرية الرأي على درجة كبيرة من الأهمية لا يجوز معها لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يُعرب عنه شخص ما أو ما يُسبب إليه من آراء سياسية أو علمية أو تاريخية أو أخلاقية أو دينية أو أي نوع آخر من الآراء. وبالتالي، فإن توصيف التعبير السلمي عن الرأي بأنه جريمة مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، ولا يجوز كذلك أن يتعرض أي شخص للمضايقة أو التهيب أو الوصم أو الاحتجاز أو الحبس الاحتياطي أو المحاكمة أو العزل بسبب آرائه أو إفشائه معلومات إخبارية⁽¹³⁾.

82- وفي هذه القضية، ترسّخت لدى الفريق العامل قناعة بأن كلاً من السيد مورا والسيدة بينيدا يحترفان الإعلام ونشر المعلومات عبر قناة 100٪ أخبار، وأن احتجازهما قد تم ضمن سلسلة من المضايقات التي استهدفت القناة على يد السلطات وأفراد مقرّبين من الحكومة. وفي هذا السياق، يرى الفريق العامل أن السبب وراء اعتقالهما وما تلاه من إجراءات ومحاكمة هو ممارستهما حقّهما في حرية الرأي والتعبير ونشر المعلومات بجميع أنواعها، ولا سيما منها الأخبار عن قمع احتجاجات نيسان/أبريل 2018.

83- وفي ضوء ما تقدّم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد مورا والسيدة بينيدا ينتهك الحق في حرية الرأي والتعبير والمعلومة، فضلاً عن الحق في المشاركة في الشؤون العامة المكفول بموجب المادتين 19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب المادتين 19 و25 من العهد، مما يجعل احتجازهما تعسفياً في إطار الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

84- في ضوء الاستنتاجات التي خلّص إليها في إطار الفئة الثانية، ومفادها أن الاحتجاز كان بسبب ممارسة الحقوق في حرية الرأي والتعبير والمعلومة، يرى الفريق العامل أنه لا توجد أسس متناسبة تبرر الاحتجاز الاحتياطي والمحاكمة. لكن، وبالنظر إلى الدعويين الجنائيّتين المرفوعتين على السيد مورا والسيدة بينيدا في جرائم تستوجب عقوبات بالسجن، ومع مراعاة ادعاءات المصدر وعدم رد الحكومة، سينظر الفريق العامل فيما إذا كانت قد احترمت في الإجراءات القضائية عناصر أساسية من عناصر المحاكمة العادلة والمستقلة والنزيهة.

(11) الرأي رقم 58/2017، الفقرة 42.

(12) التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 2.

(13) المرجع نفسه، الفقرة 9.

85- وكما سلف الذكر، ترسّخت لدى الفريق العامل قناعة بأنه لم يُحترم حق السيد مورا والسيدة بينيدا في أن يبلّغا دون تأخير بأسباب احتجازهما وبأنه يُظْهَر لهما الأمر بالقبض عليهما وقت اعتقالهما، وبأنهما تعرضتا للاحتجاز الانفرادي، ولم يتمكننا من اللجوء إلى محكمة لكي نتحقق من قانونية احتجازهما. كما وجد الفريق العامل أن كِلا الشخصين قد طُبِق عليهما قرار الحبس أو الاحتجاز الاحتياطي التلقائي، مما يتناقض مع الحق في قرينة البراءة. وكل ما سبق ينتهك ما تنص عليه المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 9 و14 من العهد. وستناقش بعده ادعاءات أخرى بعدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

86- ويود الفريق العامل أن يذكّر بأنه يحق لأي شخص متهم بارتكاب جريمة في أن يُبلّغ دون تأخير، بلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه والسبب من ورائها، وفي أن يتاح له أيضاً ما يكفي من الوقت وما يناسب من الوسائل لإعداد دفاعه والاتصال بمحامٍ من اختياره⁽¹⁴⁾. ويود الفريق العامل أن يؤكد أن للمتهم الحق في أن يساعده أو يدافع عنه محام من اختياره⁽¹⁵⁾.

87- وعلى غرار ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن شرط إبلاغ الشخص فوراً بطبيعة التهم الموجهة إليه وبسببها يمكن استيفائه شفوياً شريطة تأكيد ذلك الإبلاغ خطياً في وقت لاحق مع تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، وبيان الأفعال التي تستند إليها التهم⁽¹⁶⁾.

88- وفيما يتعلق بالحق في الاستعانة بمحامٍ، فضلاً عن إتاحة ما يكفي من الوقت والوسائل لإعداد الدفاع، ينبغي أن يتاح للمتهم التواصل مع محام في وقت قريب وعلى انفراد، مع ضمان سرية الاتصالات بينهما⁽¹⁷⁾، وإتاحة الوقت الكافي لإعداد دفاعه⁽¹⁸⁾، فضلاً عن إتاحة الاطلاع على الملف المتضمن جميع الوثائق والأدلة وغيرها من المواد التي يكون الادعاء قد قرر تقديمها إلى المحكمة⁽¹⁹⁾.

89- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أنه:

يجب الكشف للمحتجز و/أو لممثله، دون تأخير، عن الأسس الواقعية والقانونية للاحتجاز حتى يتاح له ما يكفي من الوقت لكي يعد الطعن. ويتضمن البلاغ نسخة من الأمر بالاحتجاز، وإتاحة الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه، فضلاً عن الكشف عن أي مواد تكون في حوزة السلطات أو يمكن إتاحة الاطلاع عليها فيما يتعلق بأسباب الحرمان من الحرية⁽²⁰⁾.

90- وفي هذه القضية، ترسّخت لدى الفريق العامل قناعة بأن محامي الدفاع عن السيد مورا والسيدة بينيدا لم يتمكننا من التواصل مع موكلَيْهما منذ لحظة احتجازهما، ولا سيما في بداية الاحتجاز، مثلما سبقت الإشارة أعلاه. وبالمثل، ترسّخت لدى الفريق العامل قناعة بأنهما لم يتمكننا من التواصل مع محاميَيْهما إلا لحظات قبل انعقاد الجلسة الأولى، وهو ما ينتهك حق كل شخص في الحصول على مساعدة محام من اختياره وفي الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه وفق ما تقره المادة 14(ب) و(د) من العهد.

(14) المادة 14، الفقرة 3(ب) و(د) من العهد.

(15) المادة 14، الفقرة 3(د) من العهد.

(16) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، الفقرة 31.

(17) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(18) المرجع نفسه، الفقرة 32.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 33.

(20) A/HRC/30/37، المبدأ التوجيهي 5، الحق في الإبلاغ، الفقرة 56.

91- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل، وفقاً لادعاءات المصدر التي لم تفنّدها الحكومة، أن السيدة بينيدا قد استُجوبت 30 مرة على الأقل خلال شهر واحد، وأنها أُجبرت على تسجيل شريط فيديو تعتذر فيه لرئيس الجمهورية. وتعرّز هذه الوقائع قناعة الفريق العامل بعدم ضمان قرينة البراءة، المحمية بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من العهد.

92- وفي الأخير، خلّص الفريق العامل إلى أن سلطات نيكاراغوا لم تحترم حق السيدة بينيدا، وهي أيضاً من رعايا نيكاراغوا، في الحصول على الحماية القنصلية من كوستاريكا، مما يشكل انتهاكاً للفقرة 1(ج) من المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وقد وردت على الفريق العامل معلومات، لم تفنّدها الحكومة، بأن القنصلية العامة لكوستاريكا حاولت ممارسة حقها في زيارة السيدة بينيدا، وقدمت في هذا الشأن أكثر من عشرة طلبات لإجراء زيارة قنصلية، وطلبت في الوقت ذاته أن تحصل السيدة بينيدا على تمثيل القنصلية إياها في المحاكمة التي كان من المقرر أن تبدأ في 18 آذار/مارس؛ ومع ذلك، تجاهلت السلطات الطلبين كليهما.

93- وفي ضوء ما تقدّم، يرى الفريق العامل أن عدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المعترف بها في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 9 و14 من العهد، قد بلغ من الخطورة درجة تجعل حرمان السيد مورا والسيدة بينيدا من الحرية تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

94- وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة عن اختفاء السيدة بينيدا، وظروف الاحتجاز، والمتطلبات الصحية، فضلاً عن ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تعرض لها كل من السيد مورا والسيدة بينيدا، فإن الفريق العامل قد قرر، وفقاً للفقرة 33 من أساليب عمله: (أ) أن يحيل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

95- وفي الأخير، ولكي ينخرط الفريق العامل في حوار مباشر مع الهيئات التي تمثل سلطات الدولة الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) ومع ممثلي المجتمع المدني والمحتجزين بغية فهم حالة الحرمان من الحرية في البلد فهماً أفضل، يقترح الفريق العامل أن تقبل الحكومة السماح له بزيارة البلد، مثلما سبق أن طلب في مذكرتيه الشفويّتين المؤرختين 24 نيسان/أبريل و21 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ويود الفريق العامل التذكير بأن الحكومة وجهت، في 26 نيسان/أبريل 2006، دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وبأن آخر مرة زار فيها البلد كانت في الفترة من 15 إلى 23 أيار/مايو 2006⁽²¹⁾.

القرار

96- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

سلبُ ميغيل مورا ولوسيا بينيدا حريتهما تعسفي لأنه يخالف المواد 9 و10 و11 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و14 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

97- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة نيكاراغوا أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة حالة السيد مورا والسيدة بينيدا دون تأخير بما يلي المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد.

98- ويرى الفريق العامل، وازعاً في اعتباره جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتلخص في منح السيد مورا والسيدة بينيدا الحق الفعلي في الحصول على تعويض وعلى غيره من أنواع الجبر، وفقاً للقانون الدولي.

99- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في الظروف المحيطة بجرمان السيد مورا والسيدة بينيدا التعسفي من الحرية، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

100- ويجيل الفريق العامل هذه الحالة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المقرر الخاص المعني بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عملها.

101- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

102- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر وإلى الحكومة تقديم معلومات عن تدابير المتابعة المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة في هذا الرأي، ولا سيما:

(أ) ما إذا كان قد مُنح تعويض أو شكل آخر من أشكال الجبر للسيد مورا والسيدة بينيدا؛
(ب) ما إذا تم التحقيق في انتهاك حقوق السيد مورا والسيدة بينيدا، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي نتيجة التحقيق؛

(ج) ما إذا كانت قد اعتمدت أي تعديلات تشريعية أو أدخلت تغييرات عملية لأجل مواءمة قوانين وممارسات نيكاراغوا مع التزاماتها الدولية طبقاً لما جاء في هذا الرأي؛

(د) ما إذا تُخذت أي تدابير أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

103- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات تكون قد واجهتها في تطبيق التوصيات المقدمة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

104- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا ما عُرضت عليه شواغل جديدة بشأن هذه القضية. وسيمكّن إجراء المتابعة هذا الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على ما يُحرز من تقدم في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على ما قد يلاحظ من أوجه تقصير.

105- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تضع آراءه في اعتبارها وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة بغية تصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما تعتمد من تدابير⁽²²⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]